الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والتخطيط
المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

ITCEQ

مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بأعوان المعهد

قيمنا ومعاييرنا أساس نجاحنا

إعداد خلية الحوكمة
جوان 2023

الفهرس

التقديم العام **1**
رسالة المدير العام **2**
تقديم المدونة **3**
1. **مراجع المدونة** 3
2. **تعريف المدوّنة** 3
3. **أهداف المدوّنة** 4
4. **مجال تطبيق المدوّنة** 4
5. **المصادقة على المدوّنة واطلاع الأعوان على مضمونها** 4
6. **آليات تطبيق المدونة وتقييم مدى احترامها** 4

العنوان الأول : الضوابط الأخلاقية وقواعد السلوك العامة لأعوان المعهد **5**
المحور الأول : إحترام قيم العمل **5**
المحور الثاني : التعاون البناء بين الأعوان ومع المتعاملين مع المعهد **6**
I. **علاقة العون برؤسائه** 6
II. **علاقة العون بزملائه** 6
III. **علاقة العون بمرؤوسيه** 6
IV. **علاقة العون بالمتعاملين مع المعهد** 6
V. **علاقة العون بوسائل الإعلام** 7
المحور الثالث : حماية العون من التأثيرات الخارجية **7**
1. **تحييد النشاط الإداري عن النشاط السياسي** 7
2. **الإمتناع عن ممارسة عون المعهد للأنشطة الموازية** 7
المحور الرابع : حماية العون من مظاهر الفساد **7**
1. **التبليغ عن وضعيات تضارب المصالح** 8
2. **التصريح بالمكاسب والمصالح** 8
3. **عدم تقبل الهدايا والفوائد وغيرها من الامتيازات** 8

العنوان الثاني : الضوابط الأخلاقية وقواعد السلوك الخصوصية المتعلقة بأنشطة البحوث والدراسات **9**
المحور الأول : معايير النزاهة والأمانة العلمية **9**
I. **إحترام حقوق الملكية الفكرية** 9
II. **تجنب الإنتحال العلمي** 9
المحور الثاني : معايير الصفات وضوابط البحث العلمي **11**
I. **الإمتثال للقوانين والإجراءات والمعايير والسياسات** 11
II. **الحياد والموضوعية وعدم التحيّز** 11
III. **الشفافية والإنفتاح** 11
IV. **وجاهة البحث والحرص على الإبداع** 11
V. **إمتلاك الخبرة وتنمية الكفاءات** 11
VI. **المسؤولية المجتمعية** 11
VII. **بذل العناية الفائقة** 12
VIII. **الحفاظ على المعطيات الشخصية** 12
IX. **الصرامة العلمية** 12
X. **قابلية الاثبات** 12

المراجع **13**

التقديم العام

يضطلع المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية بصفته مركز دراسات وبحوث بدور محوري في تقديم المشورة لصناع القرار وإنارة المهتمين بالشأن التنموي والمتعاملين معه من خلال إعداد ونشر الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل التنموية المطروحة ومتطلبات تطوير السياسات العمومية ودعم مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحسين التنافسية.

ويعمل المعهد على تعميق مجالات الدراسات والبحوث من خلال إنتاج المعارف وإعداد التقنيات والنماذج القياسية، الإستغلال الأمثل للبيانات وتوظيفها في مجال البحث، ربط علاقات التعاون مع المؤسسات الشبيهة من مراكز البحث والجامعات الوطنية منها والدولية وتنمية كفاءات الباحثين.

ويحرص المعهد على تعزيز إشعاعه وطنيا وإقليما وتحسين أدائه لاسيما تأمين جودة الدراسات والأعمال المنجزة وتوطيد الصلة بالمتعاملين معه وتجسيد احترام مبادئ الحوكمة الرشيدة واتباع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجالات الدراسات والبحوث.

ويشكل إعداد مدونة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بالمعهد الآلية القيمية لتحقيق هذه الأهداف والتي من شأنها معاضدة المنظومة القانونية الحالية والمساهمة في إرساء ونشر ثقافة عمل جديدة تعزز مكانة المعهد وتنسجم مع انتظارات وتطلعات المتعاملين معه في إطار المسؤولية المجتمعية ووفقا لمقتضيات الحوكمة الرشيدة.

مهام المعهد (*)

- **متابعة وتحليل واستشراف القدرة التنافسية للإقتصاد التونسي،**
- **القيام ببحوث حول تنافسية المؤسسة ومحيط الأعمال،**
- **إنجاز دراسات اقتصادية واجتماعية تتعلق خاصة بآفاق التنمية والمسائل التنموية المدرجة في مخططات التنمية وبانعكاسات السياسات والإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية على تحقيق الأهداف التنموية وخاصة منها الدراسات حول اقتصاد المعرفة والإندماج والسياسات المالية والتحولات الإجتماعية والموارد البشرية،**
- **إعداد التقنيات والمؤشرات وبنوك المعلومات وتطوير النماذج اللازمة لإنجاز الدراسات،**
- **إنجاز دراسات اقتصادية واجتماعية لفائدة الهياكل العمومية والخاصة،**
- **تنمية علاقات عمل وتبادل وتعاقد مع مراكز البحوث والدراسات المماثلة،**
- **تأطير الباحثين وأعمال البحث في إطار الشراكة مع المؤسسات الجامعية.**

(*) وفق الأمر عدد 2474 لسنة 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2134 لسنة 1998 المتعلق بضبط التنظيمي الإداري والمالي وطرق سير معهد علي باش حانبة للإقتصاد الكمّي

رسالة المدير العام

يحظى المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية بمكانة مرموقة على المستوى الوطني والإقليمي ويتجسد ذلك فيما يشهده من إقبال متزايد على مختلف منشوراته من دراسات ومذكرات تحليلية بالإضافة إلى مشاركة إطارات المعهد وخبراته في عديد الفعاليات والأعمال الوطنية والقطاعية، الشيء الذي جعله ينال شرف التقدير والدعم المتواصل من قبل السلطات العمومية وكل المتعاملين معه من هياكل ومنظمات وطنية وأجنبية وباحثين وطلبة وإعلاميين...

ويستمدّ هذا الإشعاع في المقام الأول من تفاني الأعوان في مختلف وظائفهم وبذلهم كل الجهد من أجل تحسين أدائهم الوظيفي وتحلّيهم بالسلوك القويم ورفعة الأخلاق، وينبني في ذات الوقت على حرص المعهد المتواصل على إرساء مناخ عمل سليم يحفّز على المبادرة ويدفع إلى التحلي بالمهنية والموضوعية والنزاهة بالإضافة الى العمل المتواصل للتأسيس لأفضل الممارسات والمناهج والتقنيات والمعارف الحديثة في إنجاز الدراسات والبحوث العلمية المتعددة والعمل على انصهارها ضمن الرؤى والخيارات الوطنية.

ولقد تمّ إعداد مدوّنة الأخلاقيات والسلوك المهني الخاصة بأعوان المعهد في سياق التوق إلى تعزيز الإلتزام بقواعد العمل البناء وتعزيز روح المسؤولية لدى الأعوان وتكريس احترام قواعد الجودة والتصرف الرشيد في الموارد والقدرات المتاحة من جهة، وترسيخ ثقة المتعاملين معه وطنيا ودوليا، من جهة أخرى.

تقديم المدونة

تتنزّل صياغة مدوّنة الأخلاقيّات والسلوك المهني الخاصة بأعوان المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية في إطار السعي إلى الرقي بخدمة المرفق العام من خلال تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية والرقابية التقليدية وتحفيز الإلتزام الأخلاقي لخدمة الشأن العام في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسة وبناء ثقافة عمل قيمية جديدة يجتمع حولها مختلف الفاعلين.

1. مراجع المدونة

إرتكز ضبط المبادئ القيمية وقواعد السلوك العامة بالمدوّنة على مقتضيات الأمر الحكومي عدد 4030 لسنة 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي، وعلى مقتضيات كل من الأمر عدد 1740 لسنة 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3008 لسنة 2010 والقانون الأساسي عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

فيما ارتكز ضبط المبادئ القيمية وقواعد السلوك الخاصة بالبحث العلمي على مقتضيات الأمر عدد 2134 لسنة 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير معهد علي باش حانبة للإقتصاد الكمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2474 لسنة 2008 وعلى مقتضيات كل من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والأمر عدد 2422 لسنة 2008 المتعلق بالإنتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

فضلا عن الإستئناس بالمعايير المعتمدة في مجال العمل الإداري والبحث العلمي من قبل مؤسسات البحث المماثلة على المستوى الوطني والدولي.

2. تعريف المدوّنة

مدوّنة الأخلاقيّات والسلوك المهني هي مجموعة من القيم والمبادئ والمعايير وقواعد السلوك التطبيقية، ذات الوظيفة التوعوية والإرشادية والتوجيهية، تساعد العون على احترام القانون عموما والإطار التشريعي المنظم لنشاط المعهد خصوصا فضلا عن متطلبات ممارسة كل أعمال الإدارة وأنشطة البحث العلمي وفقا لمبادئ الحوكمة والأخلاقيات المهنية المثلى.

وتعتبر إطارا مرجعيا إضافيا يستند إليه العون لأداء مهامه.

3. أهداف المدوّنة

تهدف هذه المدوّنة إلى بناء لبنة أساسية لخلق ثقافة عمل محفزة وجامعة وبناءة من شأنها توجيه العون نحو الطرق السليمة بغية حمايته من مخاطر الوقوع في سلوكيات مخالفة للقوانين والإجراءات الجاري بها العمل بما يمكنه من المحافظة على حقوقه وحقوق المعهد.

كما تهدف إلى تمتين أواصر العلاقات فيما بين الأعوان والمتعاملين مع المعهد وزيادة منسوب الثقة في إصدارات المعهد من الدراسات والبحوث وفي التقنيات والمؤشرات والنماذج والمسوحات التي يعتمدها في عملية البحث والمتابعة والتحليل وذلك بهدف تعزيز إشعاعه وطنيا وإقليما.

4. مجال تطبيق المدوّنة

تنطبق مدوّنة أخلاقيّات والسلوك المهني على جميع الأعوان المنتسبين إلى المعهد بمختلف رتبهم واختصاصاتهم سواء كانوا مرسمين أو متربصين وفي حالة مباشرة بالمعهد أو في الحالات الخاصة المنصوص عليها بالنظام الأساسي وذلك طيلة مدة مباشرة مهامهم بالمعهد أو خارجه. كما تنطبق على الأعوان المتعاقدين مع المعهد بمختلف اختصاصاتهم وعلى الخبراء والمستشارين في مجال البحوث والدراسات في إطار خدمات استشارية أو برامج التعاون.

هذا وقد يستمرّ تطبيق بعض القيم وقواعد السلوك حتى بعد المغادرة وذلك على غرار الحفاظ على سرية المعلومات.

5. المصادقة على المدوّنة واطلاع الأعوان على مضمونها

يسري تطبيق هذه المدونة بمجرد المصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.

ويتمّ توجيه نسخة ورقية أو إلكترونية إلى جميع أعوان المعهد المباشرين وكل المعنيين بمدوّنة الأخلاقيات وقواعد السلوك من مختلف الأصناف والرتب والخطط، ويعدّ استلامهم لهذه الوثيقة إقرارا من جانبهم بالإطلاع على مضمونها والإلتزام باحترامها.

6. آليات تطبيق المدونة وتقييم مدى احترامها

تتولى خلية الحوكمة ربط الصلة مع الأعوان ومع مصالح التصرف في الموارد البشرية ومع باقي المصالح المعنية لمزيد الشرح والتعريف والتحسيس بمضمون المدونة ونشر ثقافة احترام الأخلاقيات المهنية وتعميم تبنيها من قبل أعوان المعهد.

كما تتكفل الخلية، بالتنسيق والتعاون مع مختلف المتدخلين، بصياغة مذكرات توجيهية حول آليات تفعيل مقتضيات المدونة وحول ضبط آليات التقييم والمتابعة والتحيين لقياس مدى انخراط الأعوان والصيغ الكفيلة لمعالجة الإشكاليات التي قد تطرأ في مجال الأخلاقيات المهنية وقواعد السلوك.

وتعدّ خلية الحوكمة بصيغة تشاركية مذكرة تقييمية سنويا حول الإلتزام بمدوّنة السلوك ودراسة المقترحات بتحسين مضمونها وتعديلها وفقا للممارسات المثلى والنصوص التشريعية المعمول بها.

العنوان الأول : الضوابط الأخلاقية وقواعد السلوك العامة لأعوان المعهد

المحور الأول : إحترام قيم العمل

إحترام القانون : يحرص العون، أثناء أداء مهامه، على احترام القانون وعلى شرعية الأعمال التي يقوم بها.

العدل والمساواة : يحرص العون أثناء أداء مهامه، على التعامل بطريقة عادلة ومتساوية وتوفير فرص متكافئة لكل الأعوان والمتعاملين مع المعهد وإنجاز الأعمال والمهام دون تفريق بين معاملة وأخرى من حيث العناية والإهتمام، ومهما كانت الإختلافات بينهم على أساس الجنس أو المركز الوظيفي أو الإنتماء وغيرها.

الحياد : يحرص العون على ضمان الحياد أثناء أداء مهامه.

الإخلاص : يحرص العون على القيام بمهامه بكل تفان وإخلاص دون السعي إلى تحقيق مصلحة خاصة.

النزاهة : يعمل العون على أن يكون نزيها في عمله ويتجنب استغلال وظيفته في سوء استعمال أو إهدار المال العام.

المثابرة في العمل : كل عون مهما كانت رتبته في السلم الإداري، مسؤول عن تنفيذ المهام المنوطة بعهدته وملزم بالواجبات التي يقتضيها عمله.

السلوك الحسن : يلتزم العون باتباع سلوك قويم يحترم الأخلاقيات العامة كما يلتزم بنبذ كل أشكال العنف المادي واللفظي وكل أشكال التمييز التي يجرمها القانون.

كتمان السر المهني : يخضع كل عون إلى واجب كتمان السر المهني في كلّ ما يتعلّق بالأحداث والمعلومات التي بلغت لعلمه أثناء مباشرة وظائفه أو بمناسبة هذه المباشرة. وتحجّر تحجيرا باتا كل إحالة أو إطلاع للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتراتيب الجاري بها العمل بالمعهد في هذا المجال.

ولا يمكن للعون أن يعفى من واجب كتمان السر أو أن يرفع عنه التحجير إلاّ بترخيص كتابي من المدير العام للمعهد وذلك حتى بعد الإنقطاع الكلي عن مباشرة وظائفه.

الولاء للمعهد : يجب على كل عون أن يتجنب كل ما من شأنه أن يمس بأية صفة بكرامة الوظيفة التي يشغلها وبسمعة المعهد.

التنظيم والفاعلية في الأداء : يحرص العون، أثناء أداء مهامه، على الإلتزام باعتماد منهجية التخطيط والبرمجة المسبقة والمتابعة والتقييم والإلتزام بالإستغلال الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفاعلية.

المسؤولية والمساءلة : يعدّ العون مسؤولا عن تحقيق الأهداف المرتبطة بمهامه وهو مطالب بتقديم الإجابات والتبريرات اللازمة عن الفوارق المسجلة بين النتائج المتوقعة والمحققة.

الحياة الخاصة : يحرص العون، أثناء أداء مهامه، على احترام حرمة الحياة الخاصة لغيره من الأعوان وفصلها عن حياته المهنية.

الإعتناء بحسن المظهر ولياقة الهندام : يكون العون خلال أدائه لعمله في لباس مرضي ومشرف ولائق بعيدا عن أي شكل من أشكال التسيب وسوء الإعتناء وعدم اللياقة، حتى يجلب الإحترام لشخصه وللمعهد.

حسن استعمال وسائل العمل : الإعتناء بوسائل الإستغلال أو العمل الموضوعة تحت تصرّفه واستعمالها استعمالا محكما مطابقا للقواعد والمواصفات الفنية.

المحور الثاني : التعاون البناء بين الأعوان ومع المتعاملين مع المعهد

I. علاقة العون برؤسائه :

- يحرص العون أثناء أدائه لمهامه على احترام رؤسائه دون سعي لاسترضائهم وكسب حظوة لديهم.
- الإمتثال لتعليمات رئيسه المباشر وتنفيذها طالما لم تكن مخالفة بداهة للقانون. في هذه الحالة يمكن للعون إعلام رئيسه كتابيا بهذا التجاوز ولا يلزم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها الرئيس المباشر كتابيا.
- ويتوجب على العون رفض تنفيذ التعليمات التي تشكل جنحة أو جريمة يعاقب عليها القانون.
- الإلتزام بالتعاون مع رؤسائه في العمل وإفادتهم بنصائحه وبخبرته وبكل المعلومات التي بحوزته والإعراض عن تعمّد المغالطة وعرقلة العمل.
- إعلام الرئيس المباشر بكل خرق للقانون أو مخالفة ترتكب أثناء أداء المهام وفق الصيغ والتراتيب الجاري بها العمل.

II. علاقة العون بزملائه :

- المساهمة في خلق مناخ عمل سليم وودي والتعاون والمساعدة على فظّ الإشكاليات وتطوير أساليب العمل.
- تجنب التشكيك في كفاءة زملائه والتصرف بلباقة واحترام والمحافظة على علاقات ودية معهم دون تمييز.
- تجنب كل سلوك غير أخلاقي وكل تصرف من شأنه أن يمس بالأخلاق الحميدة.

III. علاقة العون بمرؤوسيه :

- يحرص العون على أن يكون مثالا للسلوك القويم واحترام أخلاقيات العمل الواردة بالمدونة.
- خلق مناخ عمل سليم وودي وتجنب الحط من كرامة مرؤوسيه والتحرش بهم.
- تنمية مهارات مرؤوسيه قصد الرفع من مردودهم وتقييم أدائهم بكل موضوعية.
- إحترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم دون تفضيل أو تمييز.
- تحمل المسؤولية شخصيا عن الأوامر والتعليمات التي يوجهها لمرؤوسيه.

IV. علاقة العون بالمتعاملين مع المعهد :

- يسدي العون الخدمات لفائدة المتعاملين مع المعهد بكل فاعلية وكفاءة في إطار احترام علوية القانون ومقتضيات المصلحة العامة.
- يعامل العون المتعاملين مع المعهد بكل احترام وكياسة وفي آجال معقولة.

- يحترم العون حقوق ومصالح المتعاملين مع المعهد ويحرص على معاملتهم على قدم المساواة دون أي شكل من أشكال التمييز.
- يمتنع العون عند أداء مهامه عن الإضرار بشخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة ما ويحرص على مراعاة حقوق الغير وواجباته ومصالحه المشروعة.
- يولي العون عناية خاصة بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخصوصية ويحرص على تقديم العون والمساعدة اللازمة لهم.
- يحترم العون الحق في النفاذ الى المعلومة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- يمتنع العون عن تسريب المعطيات والمعلومات الشخصية الخاصة بالمتعاملين مع المعهد التي اطلع عليها بمناسبة عمله وعن استعمالها لغايات غير مهنية.

7. علاقة العون بوسائل الإعلام :

- لا يمكن لعون المعهد نشر أو الإدلاء بتصريحات عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو المعهد بدون الإذن المسبق والصريح من المدير العام للمعهد.
- يلتزم العون عند إدلائه بتصريحات مهما كان نوعها بكتمان السرّ المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة.
- يتوجب على العون التصريح فقط بالمعلومات الصحيحة والموثوقة حول مواضيع تهمّ وظيفته أو المعهد واحترام التشريع الجاري به العمل.

المحور الثالث : حماية العون من التأثيرات الخارجية

1. تحييد النشاط الإداري عن النشاط السياسي :

- يحرص عون المعهد على أداء مهامه بكل حياد ومهنية ودون تأثر بممارسته لنشاط سياسي أو حزبي أو فكري خارج إطار المعهد.
- يمتنع العون عن استغلال مركزه من أجل غايات سياسية أو حزبية أو فكرية أو غيرها.

2. الإمتناع عن ممارسة عون المعهد للأنشطة الموازية :

- يمتنع العون عن ممارسة أي نشاط يتضارب مع شرف مهنته أو يخل بأداء وظيفته أو يحول دون اضطلاعه بواجباته سواء كان النشاط يباشره بنفسه أو بواسطة الغير.
- لا يسمح للعون بممارسة نشاط آخر (أو بالتوازي) بمقابل إلاّ بترخيص إداري في نطاق القوانين والتراتيب المنظمة لنشاطه الأصلي.

المحور الرابع : حماية العون من مظاهر الفساد

يحرص عون المعهد خلال أداء مهامه على اجتناب "كل عمل يتضمن سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة مادية أو معنوية ذاتية لنفسه أو غيره" والتي يجرمها القانون على غرار حالات الإرتشاء

والمحسوبية والمحاباة والواسطة ونهب المال العام كما يحرص على اجتناب وضعيات تضارب المصالح وعلى التصريح بممتلكاته طبقا لمقتضيات القانون.

1. التبليغ عن وضعيات تضارب المصالح :

- يلتزم العون بالإعلام فيما يخصّه بوضعيات تضارب مصالح أو خشية من الوقوع فيها، والمبادرة باتخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حدّ لها.
- يتولّى العون مهما كانت رتبته بمجرد مباشرته لمهامه التصريح كتابة لرئيسه المباشر بحالات المصالح الخاصة التي من شأنها أن تتضارب مع الإلتزامات الموكولة له.

2. التصريح بالمكاسب والمصالح :

- يلتزم العون باحترام مقتضيات القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، والتصريح بأملاكه وأملاك قرينه وأبنائه طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

3. عدم تقبل الهدايا والفوائد وغيرها من الإمتيازات :

- يمتنع عون المعهد عن طلب أو اشتراط أو قبول هدايا أو هبات أو فوائد مهما كانت لنفسه أو لفائدة الغير عندما تكون تلك الهدايا وما شابهها لها علاقة بأداء وظيفته ويستثنى من هذا المنع دعوات التكريم المعهودة والهدايا ذات القيمة البسيطة أو الرمزية.

العنوان الثاني : الضوابط الأخلاقية وقواعد السلوك الخصوصية المتعلقة بأنشطة البحوث والدراسات

المحور الأول : معايير النزاهة والأمانة العلمية

تتمثّل النزاهة والأمانة العلمية في الإلتزام بقيم الصدق والأمانة والإستقامة عند أداء العون لمهامه، وهي قيم ذاتية أساسية لضمان جودة وموثوقية البحث العلمي وتعزيز ثقة صناع القرار والمشرفين على المعهد والمتعاملين معه والمتابعين لما ينشره من إصدارات في مجال البحوث والدراسات. وتقتضي النزاهة والأمانة العلمية اتباع منهجية سليمة وموثوقة كما تقتضي احترام الضوابط الأخلاقية وقواعد السلوك المثلى خلال جميع مراحل النشاط البحثي وعند تقديم النتائج.

I. إحترام حقوق الملكية الفكرية :

يقتضي هذا المبدأ من الباحث، عند استخدامه لمجهودات الآخرين، والإقتباس منها، ودمجها في بحثه، ضرورة الإشارة إلى مرجعها الأصلي بحيث تكون عبارة عن مراجع استخدمها الباحث استخداما سليما دون نسبها لنفسه.

ويتم ذلك من خلال :

- ذكر مراجع البيانات أو التحاليل وغيرها بوضوح وعدم تحريف المراجع المعتمدة وتقديمها بصورة صادقة ودون انتقائية.
- توظيف المراجع بموضوعية وتجنب الإقتباس والنصوص المنقولة بما يخلّ بقصد صاحبها سواء كان ذلك بتعمّد أو دونه.
- توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والإبتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للتغطية عن عدم المشاركة الفعلية لأي سبب كان.
- إعتماد المنهجيات والتقنيات الموثوقة والمناسبة لإعداد البحوث والدراسات وتقديم التبريرات الموضوعية لاختيارها.
- إعتماد المعطيات الإحصائية الموثوقة واستعمالها دون تغيير أو مغالطة وتطبيق أساليب إحصائية تتناسب مع طبيعة البحث.
- جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيّز من جانب الباحث والتعامل مع الأفكار والبيانات بكل موضوعية وتجرد وتقديم تفاصيل كافية تمكن من التحقق من مصدرها ومراجعتها عند اللزوم.

II. تجنب الإنتحال العلمي :

1. تعريفه :

عرّف الأمر عدد 2422 لسنة 2008 المتعلق بالإنتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الإنتحال العلمي بـ : "أن ينسب الباحث التابع لمؤسسات البحث العلمي إلى نفسه، كتابات الغير و/أو إنتاجه و/أو ابتكاراته العلمية".

وهو ما يعتبر انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية على معنى القانون عدد 36 لسنة 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ويعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

2. مخاطره على المعهد :

من شأن الإنتحال العلمي بأي شكل من الأشكال أن يلحق ضررا مباشرا للمعهد ويضرب مصداقيته ويؤثر سلبا على ثقة المتعاملين معه وأن يهز صورته أمام الرأي العام خاصة وأن إصداراته من بحوث ودراسات منشورة للعموم وتعود ملكيتها الأدبية والفكرية إلى المعهد مما قد يعرّض المعهد إلى العقوبات القانونية المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

3. أشكال الإنتحال العلمي :

يتمثل الإنتحال العلمي أساسا في عدم ذكر مصدر كل معلومة بدقة وأمانة وعدم وضع الإستشهادات المنقولة عن مؤلفين آخرين وترجمتها بين معقّفين وذلك عند النقل الحرفي للنصوص، إستعمال نتائج بحوث علمية نظرية أو تطبيقية، ترجمة استشهادات عن مؤلفين آخرين، إستعمال بيانات أو رسوم بيانية أو غيرها، إستغلال معلومات منشورة على شبكة الأنترنات أو متداولة بأي وسيلة كانت، سواء كانت إلكترونية أو تسجيلات سمعية بصرية أو مصنفات سينمائية أو برمجيات وتطبيقات معلوماتية أو غيرها.

4. أساليب الوقاية من الإنتحال العلمي :

- مسؤولية الباحث : يتعيّن على الباحث الإمتناع عن ممارسة كافة أشكال الإنتحال العلمي واتباع الممارسات الفضلى للوقاية وذلك من خلال الإعداد الجيد للبحث (تدقيق البيانات والمراجع المطلوبة) وتدقيق جميع الأفكار الخاصة به وبيان آرائه ومقدار مساهمته بوضوح وبأسلوب متميز مقابل التقليل من عمليات الإستشهاد غير اللازمة، والإعتناء بذكر المصدر الأصلي للمعلومات وإحكام صياغة وتوضيب وثيقة البحث أو الدراسة بشكل جيّد.
- مسؤولية المشرف على البحث : يتوجب على المسؤول المشرف على البحث أو الدراسة توجيه الباحث إلى البحث في المجالات المبتكرة ودعوته إلى ضرورة تجنّب الإنتحال العلمي، والتقيد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلمية وذلك بتمييز الإضافات الشخصية بوضوح عن المعطيات والمعلومات المنقولة عن الغير. كما يتوجب عليه بذل الجهد والعناية اللازمة للتأكد من خلو البحث من حالات الإنتحال العلمي ومراجعة المصادر المعتمدة والتثبت من عملية الصياغة وجودتها. قبل المصادقة على العمل.
- مسؤولية لجنة القراءة والإدارة العامة : يخوّل للجنة القراءة، باعتبارها تتمتع بصلاحيات تقييم جودة البحوث والدراسات، التثبّت من خلو البحث من حالات الإنتحال العلمي وتقديم النصح والدعوة إلى اعتماد الإصلاحات المناسبة لتجاوز الإخلالات المسجلة في البحث أو الدراسة ويمكنها في حال ثبوت خروقات واضحة تتعلق بالإنتحال العلمي إعلام الإدارة العامة بذلك.

كما يمكن لكل من الباحث والمشرف وأعضاء لجنة القراءة الإستعانة بالتطبيقات المختصة لكشف حالات الإنتحال العلمي وتداركها قبل إصدار النسخة النهائية للدراسة أو البحث.

المحور الثاني : معايير الصفات وضوابط البحث العلمي

I. الإمتثال للقوانين والإجراءات والمعايير والسياسات :

يلتزم الباحث بالإمتثال بالقوانين والإجراءات والسياسات التي تنظم نشاط الدراسات بالمعهد، وعليه الإلمام بالإجراءات والمذكرات وقواعد العمل الداخلية صلب المعهد.

II. الحياد والموضوعية وعدم التحيّز :

يتقيد الباحث بالحياد والموضوعية وعدم التحيّز من خلال اعتماده للمناهج العلمية للبحث خلال جمع البيانات ومعالجتها واستخلاص النتائج وصياغتها بموضوعية ودون الإستناد لآراء مسبقة أو لميوله الذاتية والتعامل مع النتائج العلمية بأمانة كاملة ومصداقية دون تغليب أية وجهة نظر شخصية أو نظرية علمية على أخرى.

III. الشفافية والإنفتاح :

تتمثل الشفافية في التعريف بمصادر البيانات والمنهجيات والتقنيات المعتمدة للبحث بما يسهل فهم الإستنتاجات وحسن توظيفها. ويتجلّى مبدأ الإنفتاح من خلال الحرص على نشر البحث أو الدراسة وتقديم كل التفاسير التفصيلية والتفاعل الإيجابي مع الملاحظات ضمن جلسات تقديم ومناقشة العمل البحثي.

IV. وجاهة البحث والحرص على الإبداع :

يحرص الباحث عند اقتراحه لموضوع البحث، على تقديم تبرير واضح لوجاهة اختيار الموضوع ومدى أهمية النتائج المنتظرة في الإجابة على المسائل التنموية ذات الأولية وإشكاليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطوير السياسات العمومية وبلورة الرؤى حول الإصلاحات المطلوبة. ويعمل الباحث على تقديم تحاليل واستنتاجات متميزة واحترام آجال الإنجاز بغرض تحقيق الفائدة ومساعدة صانعي القرار والمهتمين بالشأن التنموي على استنباط الحلول للإشكاليات موضوع الدرس بما في ذلك التعامل مع التحولات المطروحة واستشراف التوجهات الجديدة.

V. إمتلاك الخبرة وتنمية الكفاءات :

يتوجب على الباحث أن يكون ملمّا بمختلف مقتضيات العمل البحثي وله الخبرة والدراية الكافية بموضوع البحث، وأن يحرص على تنمية كفاءته والتمكن من التقنيات والمنهجيات الحديثة والعمل وفق أفضل المعايير والممارسات في مجال البحث.

وعلى المشرفين التثبت من ملاءمة خبرة منظوريهم ومؤهلاتهم لمواضيع البحث والإشكاليات المطروحة وتأطيرهم وتوفير التكوين المناسب لهم طيلة مراحل البحث قصد الرفع من القيمة العلمية لنتائج البحوث والدراسات.

VI. المسؤولية المجتمعية :

الوعي من قبل الباحث بأن الدراسة المنجزة موجهة لمساعدة صانعي القرار وإرشاد المهتمين لخدمة الشأن العام. وتبرز مسؤولية الباحث من خلال تقديم الحلول الممكنة والعملية لتجاوز الإشكاليات والعوائق التي يعاني منها المسار التنموي في جميع مجالاته.

VII. بذل العناية الفائقة :

يجب على الباحث أن يعتني عناية فائقة باختيار موضوع البحث وجمع البيانات واختيار النماذج والتطبيقات التي سيعتمدها والتعمّق في التحاليل واستخلاص النتائج وصياغتها وعرضها في الآجال المتفق عليها.

VIII. الحفاظ على المعطيات الشخصية :

يلتزم الباحث باحترام المعطيات الشخصية المرتبطة بإنجاز بحثه والتروي في اعتماد أساليب بحثية تضمن الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان. وعلى الباحث التقيّد بضوابط معالجة المعطيات الشخصية في مجال البحث العلمي المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية واعتماد تقنيات تجسد غايات البحث العلمي والشروط القانونية الخاصة باستعمال المعطيات الشخصية وعدم إفشائها.

IX. الصرامة العلمية :

يلتزم الباحث بإنجاز أعماله باتباع منهجيات علمية واضحة وشفافة ومتلائمة مع الإشكاليات موضوع الدرس. ويتمّ اتباع التراتيب المعمول بها وتطبيق المعايير الفنية الخاصة بمراحل البحث بما في ذلك جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها بما يسمح بتدقيق التحاليل وإصدار نتائج ذات دلالة موضوعية ومصداقية علمية.

X. قابلية الإثبات :

يلتزم الباحث بالمعهد باحترام قابلية الإثبات من خلال توضيح منهجية البحث والمراحل المتبعة للوصول إلى النتائج وتوثيقها بدقة ومن خلال التعاون الكامل مع المشرف على البحث لمراجعة مسار جمع ومعالجة البيانات وتحليلها للتأكد من صحة ومصداقية النتائج وذلك قبل عرضها على أنظار هياكل الإصلاح والمصادقة ونشرها للعموم.

المراجع

➢ المراجع القانونية :

- القانون التوجيهي 6 لسنة 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
- القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية،
- الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي،
- الأمر عدد 2134 لسنة 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير معهد علي باش حانبة للاقتصاد الكمي كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2474 لسنة 2008،
- الأمر عدد 1740 لسنة 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3008 لسنة 2010،
- الأمر عدد 2422 لسنة 2008 يتعلق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- المنشور عدد 62 لسنة 2008 حول الانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي،

➢ أهم المراجع التنظيمية في مجال الأخلاقيات والسلوك المهني:

- Code de conduite européen pour l’intégrité en recherche (ALLEA ALL European Academies).
- Éthique de la recherche et intégrité scientifique Pour une démarche responsable à l’Université Paris-Saclay.
- Charte de déontologie du doctorat (Université de Paris-Est).
- Charte française de déontologie des métiers de la recherche.
- Charte des Etudes Doctorales de l'ENIT.
- Code d’éthique de la communauté universitaire de l’institut national de la recherche scientifique.
- Code d’éthique de la recherche scientifique en Belgique.
- Déclaration d’éthique professionnelle adoptée par le conseil de l’institut international de statistique.
- Directive de la Direction sur l’intégrité scientifique dans le domaine de la recherche et sur la procédure à suivre en cas de manquement à l’intégrité (L’Université de Lausanne).
- Recherches qualitatives et validités scientifiques (article scientifique Jérôme Proulx).
- L’intégrité Scientifique en France (Conseil français de l’Intégrité Scientifique.)
- Guide d'éthique de la recherche et d'intégrité scientifique (Standards en éthique de la recherche et en intégrité scientifique du FRSQ) (2e édition).
- L’intégrité dans la recherche scientifique (académies suisses des sciences).
- La stratégie de mise en application du code de conduite en Tunisie OCDE.

- دليل الممارسات الفضلى لحوكمة المؤسسات والمنشآت العمومية،
- الاستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد 2016-2020،
- الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي (مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية).
- أخلاقيات البحث العلمي (جامعة المجمعة إعداد د. منى توكل السيد).
- القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي (جامعة الملك سعود).

الهاتف : (+216) 71 802 044
الفاكس : (+216) 71 787 034
البريد الإلكتروني : boc@itceq.tn
العنوان :27، نهج لبنان -1002تونس البلفدير

www.itceq.tn